

بنود جدول أعمال الجمعية العامة غير العادية المقترحة لتعديل النظام الأساس للشركة

أولاً: الموافقة على تعديل المادة السابعة عشرة من نظام الشركة الأساس والخاصة بتكوين مجلس الإدارة وفق الصيغة المرفقة.

ثانياً: الموافقة على تعديل المادة الثالثة والعشرين من نظام الشركة الأساس والخاصة باجتماعات مجلس الإدارة وفق الصيغة المرفقة.

ثالثاً: الموافقة على تعديل المادة الثانية والثلاثين من نظام الشركة الأساس والخاصة بدعوة الجمعيات وفق الصيغة المرفقة.

رابعاً: الموافقة على تعديل المادة الثالثة والأربعين والخاصة بتقارير لجنة المراجعة وفق الصيغة المرفقة.

خامساً: الموافقة على تعديل المادة السابعة والأربعين والخاصة بالوثائق المالية وفق الصيغة المرفقة.

سادساً: الموافقة على تعديل المادة الثامنة والأربعين من نظام الشركة الأساس والخاصة بتوزيع الأرباح وفق الصيغة المرفقة.

صيغة التعديلات المقترحة على النظام الأساس

المادة بعد التعديل	المادة قبل التعديل
<p>مادة (17) – تكوين مجلس الإدارة:</p> <p>يتولى إدارة الشركة مجلس إدارة مؤلف من ثمانية (8) أعضاء تنتخبهم الجمعية العامة العادية لمدة لا تزيد عن ثلاث (3) سنوات وتكون مكافآت أعضاء مجلس الإدارة وصلاحياتهم وفق ما تضمنه النظام الأساسي للشركة، ويستثنى من ذلك أول مجلس إدارة حيث يتم تعيينه من قبل الجمعية العامة للتحويل لمدة خمس (5) سنوات.</p>	<p>مادة (17) – تكوين مجلس الإدارة:</p> <p>يتولى إدارة الشركة مجلس إدارة مؤلف من سبعة (7) أعضاء تنتخبهم الجمعية العامة العادية لمدة لا تزيد عن ثلاث (3) سنوات وتكون مكافآت أعضاء مجلس الإدارة وصلاحياتهم وفق ما تضمنه النظام الأساسي للشركة، ويستثنى من ذلك أول مجلس إدارة حيث يتم تعيينه من قبل الجمعية العامة للتحويل لمدة خمس (5) سنوات.</p>
<p>مادة (23) – اجتماعات مجلس الإدارة:</p> <p>يجتمع مجلس الإدارة بدعوة من رئيسته أربعة (4) مرات في السنة على الأقل. وتكون الدعوة كتابية ويجوز أن ترسل بالبريد المسجل أو الفاكس أو البريد الإلكتروني وذلك قبل خمس (5) أيام على الأقل من التاريخ المحدد للاجتماع مرافقاً لها جدول أعمال الاجتماع والوثائق والمعلومات اللازمة، ما لم تستدع الأوضاع عقد الاجتماع بشكل طارئ، فيجوز الدعوة إلى الاجتماع مرافقاً لها جدول أعمال الاجتماع والوثائق والمعلومات اللازمة خلال مدة تقل عن خمسة (5) أيام قبل تاريخ الاجتماع. ويجب على رئيس المجلس أن يدعو المجلس إلى الاجتماع متى طلب منه ذلك اثنان من الأعضاء.</p>	<p>مادة (23) – اجتماعات مجلس الإدارة:</p> <p>يجتمع مجلس الإدارة بدعوة من رئيسته أربعة (4) مرات في السنة على الأقل. وتكون الدعوة كتابية ويجوز أن ترسل بالبريد المسجل أو الفاكس أو البريد الإلكتروني وذلك قبل أسبوعين من التاريخ المحدد للاجتماع، ما لم يتفق أعضاء المجلس على خلاف ذلك. ويجب على رئيس المجلس أن يدعو المجلس إلى الاجتماع متى طلب منه ذلك اثنان من الأعضاء.</p>
<p>مادة (32) – دعوة الجمعيات العامة والخاصة:</p> <p>تنعقد الجمعيات العامة والخاصة للمساهمين بدعوة من مجلس الإدارة. وعلى مجلس الإدارة أن يدعو الجمعية العامة العادية إذا طلب ذلك مراجع الحسابات أو لجنة المراجعة أو عدد من المساهمين يمثل خمسة في المائة (5%) من رأس المال على الأقل. ويجوز لمراجع الحسابات دعوة الجمعية العامة العادية للانعقاد إذا لم يقم المجلس بدعوة الجمعية العامة العادية خلال ثلاثين (30) يوماً من تاريخ طلب مراجع الحسابات.</p> <p>وتنشر الدعوة لانعقاد الجمعية العامة والخاصة في صحيفة يومية توزع في المدينة التي يوجد فيها مركز الشركة الرئيسي قبل الموعد المحدد للانعقاد بواحد وعشرين (21) يوماً على الأقل وتشتمل الدعوة على جدول الأعمال، ومع ذلك، يجوز الاكتفاء بتوجيه الدعوة في الميعاد المذكور إلى جميع المساهمين بخطابات مسجلة. وترسل صورة من الدعوة وجدول الأعمال إلى الجهة المختصة خلال المدة المحددة للنشر.</p>	<p>مادة (32) – دعوة الجمعيات العامة والخاصة:</p> <p>تنعقد الجمعيات العامة والخاصة للمساهمين بدعوة من مجلس الإدارة. وعلى مجلس الإدارة أن يدعو الجمعية العامة العادية إذا طلب ذلك مراجع الحسابات أو لجنة المراجعة أو عدد من المساهمين يمثل خمسة في المائة (5%) من رأس المال على الأقل. ويجوز لمراجع الحسابات دعوة الجمعية العامة العادية للانعقاد إذا لم يقم المجلس بدعوة الجمعية العامة العادية خلال ثلاثين (30) يوماً من تاريخ طلب مراجع الحسابات.</p> <p>وتنشر الدعوة لانعقاد الجمعية العامة والخاصة في صحيفة يومية توزع في المدينة التي يوجد فيها مركز الشركة الرئيسي قبل الموعد المحدد للانعقاد بعشرة (10) أيام على الأقل وتشتمل الدعوة على جدول الأعمال. وترسل صورة من الدعوة وجدول الأعمال إلى الجهة المختصة خلال المدة المحددة للنشر.</p>

المادة قبل التعديل	المادة بعد التعديل
<p>مادة (43) – تقارير اللجنة:</p> <p>على لجنة المراجعة النظر في القوائم المالية للشركة والتقارير والملاحظات التي يقدمها مراجع الحسابات، وإبداء ملاحظاتها حيالها (إن وجدت)، وعلمها كذلك إعداد تقرير عن رأيها في شأن مدى كفاية نظام الرقابة الداخلية في الشركة وعما قامت به من أعمال أخرى تدخل في نطاق اختصاصها. وعلى مجلس الإدارة أن يودع نسخاً كافية من هذا التقرير في مركز الشركة الرئيس قبل موعد انعقاد الجمعية العامة بعشرة (10) أيام على الأقل لتزويد كل من رغب من المساهمين بنسخة منه. ويتلى التقرير أثناء انعقاد الجمعية.</p>	<p>مادة (43) – تقارير اللجنة:</p> <p>على لجنة المراجعة النظر في القوائم المالية للشركة والتقارير والملاحظات التي يقدمها مراجع الحسابات، وإبداء ملاحظاتها حيالها (إن وجدت)، وعلمها كذلك إعداد تقرير عن رأيها في شأن مدى كفاية نظام الرقابة الداخلية في الشركة وعما قامت به من أعمال أخرى تدخل في نطاق اختصاصها. وعلى مجلس الإدارة أن يودع نسخاً كافية من هذا التقرير في مركز الشركة الرئيس قبل موعد انعقاد الجمعية العامة بعشرة (10) أيام على الأقل لتزويد كل من رغب من المساهمين بنسخة منه. ويتلى التقرير أثناء انعقاد الجمعية.</p>
<p>مادة (47) – الوثائق المالية:</p> <p>1. يجب على مجلس الإدارة في نهاية كل سنة مالية للشركة أن يعد القوائم المالية للشركة وتقريراً عن نشاطها ومركزها المالي عن السنة المالية المنقضية، ويضمّن هذا التقرير الطريقة المقترحة لتوزيع الأرباح. ويضع المجلس هذه الوثائق تحت تصرف مراجع الحسابات قبل الموعد المحدد لانعقاد الجمعية العامة بخمسة وأربعين (45) يوماً على الأقل.</p> <p>2. يجب أن يوقع رئيس مجلس إدارة الشركة ورئيسها التنفيذي ومديرها المالي الوثائق المشار إليها في الفقرة (1) من هذه المادة، وتودع نسخ منها في مركز الشركة الرئيس تحت تصرف المساهمين قبل الموعد المحدد لانعقاد الجمعية العامة بعشرة (10) أيام على الأقل.</p> <p>3. على رئيس مجلس الإدارة أن يزود المساهمين بالقوائم المالية للشركة، وتقرير مجلس الإدارة، وتقرير مراجع الحسابات، ما لم تنشر في جريدة يومية توزع في مركز الشركة الرئيس. وعليه أيضاً أن يرسل صورة من هذه الوثائق إلى الجهة المختصة، وذلك قبل تاريخ انعقاد الجمعية العامة بخمسة عشر (15) يوماً على الأقل.</p>	<p>مادة (47) – الوثائق المالية:</p> <p>1. يجب على مجلس الإدارة في نهاية كل سنة مالية للشركة أن يعد القوائم المالية للشركة وتقريراً عن نشاطها ومركزها المالي عن السنة المالية المنقضية، ويضمّن هذا التقرير الطريقة المقترحة لتوزيع الأرباح. ويضع المجلس هذه الوثائق تحت تصرف مراجع الحسابات قبل الموعد المحدد لانعقاد الجمعية العامة بخمسة وأربعين (45) يوماً على الأقل.</p> <p>2. يجب أن يوقع رئيس مجلس إدارة الشركة ورئيسها التنفيذي ومديرها المالي الوثائق المشار إليها في الفقرة (1) من هذه المادة، وتودع نسخ منها في مركز الشركة الرئيس تحت تصرف المساهمين قبل الموعد المحدد لانعقاد الجمعية العامة بعشرة (10) أيام على الأقل.</p> <p>3. على رئيس مجلس الإدارة أن يزود المساهمين بالقوائم المالية للشركة، وتقرير مجلس الإدارة، وتقرير مراجع الحسابات، ما لم تنشر في جريدة يومية توزع في مركز الشركة الرئيس. وعليه أيضاً أن يرسل صورة من هذه الوثائق إلى الجهة المختصة، وذلك قبل تاريخ انعقاد الجمعية العامة بخمسة عشر (15) يوماً على الأقل.</p>
<p>مادة (48) – توزيع الأرباح:</p> <p>توزع أرباح الشركة الصافية السنوية بعد خصم جميع المصروفات العمومية والتكاليف الأخرى على الوجه الآتي:</p> <p>(أ) يجنب عشرة بالمائة (10%) من الأرباح الصافية لتكوين احتياطي نظامي، ويجوز للجمعية العامة العادية وقف</p>	<p>مادة (48) – توزيع الأرباح:</p> <p>توزع أرباح الشركة الصافية السنوية بعد خصم جميع المصروفات العمومية والتكاليف الأخرى على الوجه الآتي:</p> <p>(أ) يجنب عشرة بالمائة (10%) من الأرباح الصافية لتكوين احتياطي نظامي، ويجوز للجمعية العامة العادية وقف</p>

المادة قبل التعديل	المادة بعد التعديل
هذا التجنب متى بلغ الاحتياطي المذكور ثلاثين بالمائة (30%) من رأس المال المدفوع.	هذا التجنب متى بلغ الاحتياطي المذكور ثلاثين بالمائة (30%) من رأس المال المدفوع.
(ب) يجوز للجمعية العامة العادية بناء على اقتراح مجلس الإدارة تجنّب نسبة متساوية من الأرباح الصافية لتكوين احتياطي اتفاقي وتخصيصه لغرض أو أغراض معينة.	(ب) يجوز للجمعية العامة العادية بناء على اقتراح مجلس الإدارة تجنّب نسبة متساوية من الأرباح الصافية لتكوين احتياطي اتفاقي وتخصيصه لغرض أو أغراض معينة.
(ج) يجوز للجمعية العامة العادية أن تقرر تكوين احتياطات أخرى، وذلك بالقدر الذي يحقق مصلحة الشركة أو يكفل توزيع أرباح ثابتة قدر الإمكان على المساهمين. وللجمعية المذكورة كذلك أن تقتطع من صافي الأرباح مبالغ لإنشاء مؤسسات اجتماعية لعاملي الشركة أو لمعاونة ما يكون قائماً من هذه المؤسسات.	(ج) يجوز للجمعية العامة العادية أن تقرر تكوين احتياطات أخرى، وذلك بالقدر الذي يحقق مصلحة الشركة أو يكفل توزيع أرباح ثابتة قدر الإمكان على المساهمين. وللجمعية المذكورة كذلك أن تقتطع من صافي الأرباح مبالغ لإنشاء مؤسسات اجتماعية لعاملي الشركة أو لمعاونة ما يكون قائماً من هذه المؤسسات.
(د) يجوز للجمعية العامة العادية أن تقرر بناء على اقتراح مجلس الإدارة توزيع من الباقي بعد ذلك (إن وجد) دفعة أولى للمساهمين لا تتعدى (5%) من رأس المال المدفوع.	(د) يجوز للجمعية العامة العادية أن تقرر بناء على اقتراح مجلس الإدارة توزيع من الباقي بعد ذلك (إن وجد) دفعة أولى للمساهمين تعادل (5%) من رأس المال المدفوع.
(هـ) مع مراعاة الأحكام المقررة في المادة (الثانية والعشرين) من هذا النظام، والمادة (السادسة والسبعين) من نظام الشركات يجوز للجمعية العامة تخصيص بعدما تقدم نسبة لا تزيد عن خمسة بالمائة (5%) من الباقي كمكافأة لأعضاء مجلس الإدارة، على أن يكون استحقاق هذه المكافأة متناسباً مع عدد الجلسات التي يحضرها العضو.	(هـ) مع مراعاة الأحكام المقررة في المادة (الثانية والعشرين) من هذا النظام، والمادة (السادسة والسبعين) من نظام الشركات يجوز للجمعية العامة تخصيص بعدما تقدم نسبة لا تزيد عن خمسة بالمائة (5%) من الباقي كمكافأة لأعضاء مجلس الإدارة، على أن يكون استحقاق هذه المكافأة متناسباً مع عدد الجلسات التي يحضرها العضو.
(و) يجوز للجمعية العامة العادية أن تقرر بناء على اقتراح مجلس الإدارة توزيع الباقي بعد ذلك على المساهمين كحصة إضافية في الأرباح بالنسبة التي يقترحها مجلس الإدارة وتوافق عليه الجمعية العامة.	(و) يجوز للجمعية العامة العادية أن تقرر بناء على اقتراح مجلس الإدارة توزيع الباقي بعد ذلك على المساهمين كحصة إضافية في الأرباح بالنسبة التي يقترحها مجلس الإدارة وتوافق عليه الجمعية العامة.
ويجوز للشركة توزيع أرباح مرحلية على مساهمها بشكل نصف سنوي أو ربع سنوي وفقاً للضوابط الصادرة عن الجهة المختصة، وذلك بناء على تفويض صادر من قبل الجمعية العامة العادية لمجلس الإدارة بتوزيع أرباح مرحلية يجدد سنوياً.	ويجوز للشركة توزيع أرباح مرحلية على مساهمها بشكل نصف سنوي أو ربع سنوي وفقاً للضوابط الصادرة عن الجهة المختصة، وذلك بناء على تفويض صادر من قبل الجمعية العامة العادية لمجلس الإدارة بتوزيع أرباح مرحلية يجدد سنوياً.